

فتاوى الألبانى }8723} عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وما الدليل على عدم خروجها من بيتهما في الحداد..

محمد ناصر الدين الألبانى

خلال عدة المرأة الاربع اشهر اشهر على طول ايوا عدة المرأة بتوفى عنها زوجها. اربعة اشهر وعشرة لما قرأت الشروح العلماء في تفسير الآية ما مر علي يعني كلمة عدم خروجها من البيت - [00:00:00](#)

يعالج بالاحاديث الان تذكر النص غير يعني حديث المرأة لا يأخذ امرأة اقسم بالله واليوم الاخر على احد عشرة منه هذا منها لكن فيما هو اصلاح منها ايوه امرها انها تخرج حتى تتطوی عدتها - [00:00:21](#)

قال ان لا تخرج السؤال السابق او العمل مطلقا يعني وقلبي وللضرورة قاهرة هذا ضروري هذه سالتنى ام الراى الراى شو قلت لها قالت لي اختها مريضة ولا مين ؟ اي نعم. اختها. اي نعم. اه - [00:00:47](#)

عجبتني كلمة لك. اه. قالت لي هل قال تخرجي الا لضرورة شديدة جدا لا سمح الله لا سمح الله لو مرضتي وكان طبيب والطبيب ما بيجيكي لبيتك بدك تضطري تروحى عالم المستشفى - [00:01:15](#)

ضرورة بيجوز اما زوري اختك بنتين من الجيش هذى ما هي ضرورة قال له الشيخ لما انا رجعت الكلام هذا اللي في البخاري ببرضو
كلمة تصحيح بالخروج ما وجدت لها في الشرع ولا في المسجد - [00:01:45](#)
لكن لما نجيك الشرح النووي واجي نبوا بالباب عدم خروج المرأة المتوفى على زوجها من باب يعني حاط العنوان خزائن الرحمن
تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:02:10](#)